

الرقم:

التاريخ:

الموافقة:

المزفقات:



جمعية  
البر الخيرية بعجلان

مسجلة بالمركز الوطني لشئون القطاع غير الربحي برقم ٢٧١

## إجراءات

# لائحة صرف المساعدات

الوقف الخيري

482608010031901

الإيتام

482608010031919

الزكاة

482608010031893

البرعات

482608010031885

الحساب

SA1480000

الرئيسي

482608010030507

مصرف الراجحي

Al Rajhi Bank



ajlan1429@hotmail.com



@ajlanalbr



0554515258 - 0546887717

0550578760

0177333363



القنفذة - عجلان



# البر الخيرية بعجلان

مجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٢٧١



الرقم: ٢٧١  
التاريخ: ٢٠٢٢/٠٣/٢٢  
الموافق: ٢٧١  
المزدقةات:

تسعى جمعية البر الخيرية بعجلان الى التميز في تقديم برامجها وخدماتها لتواكب مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين، و اختيارهم بطريقة عادلة وشفافة.

وتحدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، وإلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند اختيار المستفيد، من خلال إجراءات واضحة ودقيقة وتحضع دائمًا للمراجعة والتحديث، وذلك لضمان الشفافية والنزاهة في عملية الاختيار.

وذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

## مادة رقم (١)

### التعريف:

المستفيد هو الشخص الذي يستفيد من خدمات أو أنشطة الجمعية.

## مادة رقم (٢)

### الهدف من اللائحة:

١. لضمان الشفافية والنزاهة في عملية الاختيار فإن هذه اللائحة تهدف إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند اختيار المستفيدين من خدمات أو أنشطة الجمعية.  
٢. ضمان تقديم خدمات الجمعية على الوجه الأمثل، ووصولها في الوقت المناسب.

## مادة رقم (٣)

### معايير الاختيار:

١- يجب على الجمعية تحديد معايير الاختيار التي ستسند إليها في اختيار المستفيدين. وتشمل هذه المعايير عادةً:

- الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمستفيد.
- الاحتياجات الأساسية للمستفيد.
- المعايير الدينية أو الثقافية للمستفيد.

٢- يجب على الجمعية الإعلان عن معايير الاختيار للجمهور، وذلك لضمان الشفافية في عملية الاختيار.

الوقف الخيري	الإيتام	الزكاة	البرعان	SA1480000	الحساب
482608010031901	482608010031919	482608010031893	482608010031885	482608010030507	الرئيسي



# البر الخيرية بعجلان

مجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٢٧١



الرقم: ٥٣  
التاريخ: ٢٠١٩/١٢/٢٠  
الموافقة: ٢٠١٩/١٢/٢٠  
المزفقات:

٣- يكون الإعلان عن معايير الاختيار من خلال وسائل الإعلام المختلفة، أو من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية.

مادة رقم (٤)

شروط التقديم:

يشترط لكل من يتقدم للحصول على خدمات الجمعية ما يلي:

- أن يكون المتقدم للحصول على خدمات الجمعية سعودي الجنسية.
- أن يكون سكن المتقدم في نطاق الجمعية.
- أن يكون المتقدم عائلاً لأسرة ويستثنى من ذلك الذين تجاوزت إعماრهم ٥٥ عاماً وليس لديهم من يعولهم.
- صورة حديثة للهوية الوطنية مع إحضار الأصل للمطابقة.
- صورة حديثة لسجل الأسرة مع إحضار الأصل للمطابقة.
- تعريف حديث بمقادير دخل المستفيد يقدم من الجهات التالية: (الضمان الاجتماعي - المؤسسة العامة للتقاعد - المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - مشهد بالراتب - صورة الحساب البنكي الأبيان).
- تعبئة النماذج المطلوبة وتوقيع المستفيد عليها (وفق النماذج المعدة من الجمعية).
- أن يقوم المتقدم بالتوقيع على صحة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.
- أن يقوم المتقدم بالتوقيع على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.

شروط تقديم المساعدات العينية والنقدية للمستفيدين:

أن يكون دخل الفرد الشهري في الأسرة كالتالي:

- أقل من ٨٠٠ ريال الفئة (أ)
- من ٨٠١ ريال إلى ١٠٠٠ ريال الفئة (ب)
- من ١٠٠١ ريال إلى ١٢٠٠ ريال الفئة (ج)

الوقف الخيري 482608010031901      الأيتام 482608010031919      الزكاة 482608010031893      التبرعات 482608010031885      الحساب الرئيسي 5A1480000 482608010030507

مصرف الراجحي  
Al Rajhi Bank

# البر الخيرية بعجلان

مجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٢٧١



الرقم: ٢٥  
التاريخ: \_\_\_\_\_  
الموافقة: \_\_\_\_\_  
المزفقات: \_\_\_\_\_

## مادة رقم (5)

### آلية استقبال طلبات التقديم:

1. يجب استقبال طلبات التقديم من الأشخاص الذي يرغبون الاستفادة من خدمات أو أنشطة الجمعية مناوله او عبر البريد الالكتروني.
2. لا يتم استقبال الطلب الا من صاحبه أو وكيل عنه بوكالة شرعية.
3. يجب فحص طلبات التقديم من قبل فريق متخصص، وذلك للتأكد من استيفاء المتقدمين للمعايير المحددة.
4. يجوز للجمعية أن تقوم بإجراء مقابلات مع بعض المتقدمين، لهدف جمع معلومات إضافية عنهم.

## مادة رقم (6)

### ضوابط اختيار المستفيدين:

1. أن يتم اختيار المستفيدين بطريقة عادلة وشفافة.
2. أن يتم الإعلان عن معايير الاختيار للجمهور.
3. أن يتم فحص طلبات التقديم بعناية.
4. أن يجري فريق الاختيار مقابلات مع بعض المتقدمين.
5. أن يكون قرار الاختيار مستندًا إلى نتائج الفحص والتقييم.
6. أن يتم إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن فريق الاختيار.

## مادة رقم (7)

### آلية اتخاذ قرار قبول المستفيدين:

1. يقوم مجلس الإدارة بتكليف إدارة الجمعية بالاطلاع على كافة الأوراق والمستندات المقدمة من المستفيدين.
2. تلتزم إدارة الجمعية بإصدار قرار قبول المستفيدين وذلك بناءً على نتائج الفحص والتقييم للأوراق والمستندات المقدمة من المستفيدين أو بлаг من جهة أخرى.
3. عند إصدار إدارة الجمعية للقرار يجب إبلاغ المستفيدين ، وذلك من خلال البريد أو بالتواصل شخصياً مع المستفيدين.



## مادة رقم (8)

## أحكام عامة:

- .1. يجب أن تكون الاوراق المقدمة للجمعية حديثة وسارية المفعول.
  - .2. يحق للجمعية القيام بالبحث التبعي لكل مستفيد في كل عام مرة على الأقل.
  - .3. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه.
  - .4. يحق للجمعية أن توقف خدمات المستفيد من شهر إلى ستة أشهر دون أن يعوض عن هذه الفترة بقرار من مدير الجمعية في الحالات التالية:
    - أ. ثبوت الالسأة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقدح في نزاهة وأمانة العاملين.
    - ب. إثارة الشغب أو البلبلة على الجمعية في موقع التواصل أو في مقر الجمعية.
    - ج. التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص للمتقدم.
    - د. في حالة وصول معلومة تفيد بعدم انطباق الشروط على المستفيد.
  - .5. إذا كان المتقدم لأي خدمة من خدمات الجمعية لا تنطبق عليه الشروط العامة أو الخاصة بالطلب، يُعرض الطلب بعد إتمام الإجراءات النظامية من قسم خدمات المستفيدين لمجلس الادارة لاتخاذ القرار المناسب.
  - .6. إذا كان المتقدم من المستفيدين ولديه حاجة غير ما تقدم له الجمعية، يُعرض الطلب لمجلس الادارة بعد استكمال الإجراءات النظامية من قبل قسم خدمات المستفيدين لاتخاذ القرار.
  - .7. يحق للجمعية أن تستبعد المستفيد من الجمعية بقرار من مجلس الادارة في الحالات التالية:
    - أ. انتقال المستفيد إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية.
    - ب. تجاوز دخل المستفيد الحد الأدنى الذي يحدده مجلس الادارة في كل سنة.
    - ج. ثبوت تسجيل المستفيد في أكثر من جمعية.
    - د. ثبوت إعطاء معلومات غير صحيحة أو التزوير في الأوراق الثبوتية.

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو من ينوب عنهم بموجب تفويض رسمي.

## مادة رقم (10)

## أحكام ختامية:

1. تطبق هذه اللائحة لمدة عام ميلادي من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، ويعاد تقييمها بعد مضي عام ميلادي وإذا لم يكن هناك أي ملاحظات يستمر العمل بها.
2. كل ما لم يرد النص عليه في هذه اللائحة فيرجع فيه إلى نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحتها التنفيذية.
3. تطبق هذه اللائحة في المملكة العربية السعودية، ويلتزم المسؤولون عن تنفيذ هذه اللائحة بالقوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

م	اسم العضو	صفته	الوقت	التاريخ	التوقيع
١	د. عبدالله بن محمد المرحي	رئيس مجلس الإدارة			
٢	أ/ إبراهيم عبود حسين المعيدي	نائب رئيس مجلس الإدارة			
٣	أ/ محمد عبدالله عمر المرحي	عضو			
٤	أ/ عبد الرحمن عمر المرحي	عضو			
٥	أ/ أحمد بن محمد الزبادي	عضو			
٦	أ/ علي صديق مشهور المعيدي	عضو			
٧	أ/ علي يحيى احمد العمري	عضو			
٨	أ/ إبراهيم بن محمد الزبادي	عضو			
٩	أ/ عبدالله زين علي نولي	عضو			